بعا في ذلك الطواف وان اوهم ما ياتي عن النص خلافه وهل
المراد هنا بالتخلل الذي لا يضر الشك في بعض الاركان بعدها
التخلل الاول او الثاني للنظر فيه مجال والاقرب اعتبار الثاني لان
العبادة الواجبة لم تتم وبه فارقت تفصيلهم في الصلاة. الا انهم ثم
عن المجموع عن النص انه لو اعتمر او حج فلما فرغ من الطواف شك
هل كان متطهرا ام لا احببت ان يعيد الطواف ولا يلزمه
ذلك وهو صريح في رد ما قاله الاذرعي ولو اخبر انه طاف ستة
وعنده انه فرغ سن العمل بالخبر وانما حرم في الصلاة لئلا يقع
في الزيادة بالنسبة لظنه وهي مبطلة لها بخلاف الطواف في السعي
وفي عكس ذلك يحرم العمل بالخبر هنا ايضا وان كثر المخبرون
ما لم يبلغوا اعداد التواتر فيما يظهر قوله بعد طواف صحيح
يفهم انه لو سعى ثم تبين ترك بعض الطواف لم يصح سعيه
فيأتي ببقيته ويعيد السعي وهو كذلك كما في المجموع وقيد
الاذرعي بطواف الركن قال لان طواف القدوم يفوت بالتاخير
ان طال الفصل فيتعين تاخير السعي الى بعد طواف الركن. انتهى
وقد علمت مما مر ان محل الخلاف في خلافه فوانه بالتاخير لغير
عذر وان الاوجه انه لا يفوت الا بالوقوف وحينئذ فالاوجه
هنا انه يكمله ويسعى ما لم يقف ويؤيده قول المنهاج وان يسعى
بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة وعلى الضعيف القائل بفواته بالتاخير فلا يبعد استثناء

تنبيه

ما هنا

مخطوطات جامعة الرياض

ما هنا ايضا لان شرعه فيه مع عدم تقصيره بالترك بعضه
عذر والعذر ليس من محل الخلاف قوله بعد طواف
القدوم او طواف الزيارة متفق عليه في المجموع والروضة
واصلها والمنهاج كاصله ونص الشافعي يوافقه فقول
صاحب البيان عن ابي نصر يجوز لمن احرم بالحج من مكة
اذا طاف للوداع لخروجه لمنى ان يقدم السعي بعد هذا
الطواف غريب مردود وكما اشار اليه في المجموع وعليه جرى
السبكي وغيره خلافا للاذرعي ومن تبعه في قولهم انه
يجزي بعد كل طواف صحيح ولو نفلا وكذا قول الطبري لو احرم
المكي بالحج ثم تنفل بطواف فجاز له السعي بعده ومر عن الاذرعي
انه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف
القدوم فعليه يجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف
لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض
فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض انتهى فافهم التعليل بدخول
وقته الى اخره جوازه قبله قوله ولا يتصور وقوعه
بعد طواف الوداع اي الواجب شرعا بعد فراغ النسك
لانه لا يسمى طواف الوداع الواجب الا اذا لم يبق عليه سعي
فخرج طواف الوداع السابق قبل الوقوف وطواف من خرج
من مكة لبلده محرما وجوزنا مصابرة الاحرام لا يقال ندب
اما الاول فظاهر واما الثاني فكذلك لكن على ما اعتمد ابن العماد
وقال انه مفهوم صريح كلام الاصحاب وقال غيره لا يندب
له لان نسكه لم يتم فاذا عاد وقضى بقيته نسكه لزمه وهما

Copyright © King Saud University